

الا الانسان لو سمعه لصعق اي مات
وليس الملك الي الفراغ من دفنه
 ليحصل القبر اذ كان الاول بالصلاة
 عليه المسبوقة بالحضور معه
 والثاني بالحضور معه الي تمام
 الدفن ولا يكتفي بالموارات فقط
في الحديث من شهد الجنائز حتى
 يصلي عليها فله قيراط اي من الاجر
 ومن شهد ها حتى فرغ من دفنها
 فله قيراطان كالجبلين العظيمين
وفي رواية اصفهما مثل احد
 وفي كتاب الايمان من صحح البخاري
 التصريح بان القيراطين غير قيراط
 الصلاة فيكون الحاصل ثلاث
 قيراط فان اقتصر على الحضور
 معه الي ان صلى او على الصلاة
 الي تمام الدفن حصل له قيراط
 واحد عن قيراط الصلاة واذا
 اقتصر على الحضور من غير صلاة
 ليحصل له شيء **قال** ابن عبد
 الحق وان اقتصر على الصلاة فقط

ظهور الدواب هذا ان لم يكن عذر
 فان كان به كرم فلا ولا كراهة في
 الركوب في العود فقد روي مسلم
 عن جابر بن سمرة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى على ابن
 الدحداح بهملات وفتح الدال
 وحين انصرف الي بئر من عري
 فركبه **وليس** الاسراع بالميت بان
 يذهب به فوق الميت المعتاد وروى
 ابي ان لم يخف تغيره لم يهرعوا
 بالجنائز فان تك صالحا فخير
 تقدموا عليها عليه وان تك سوي
 ذلك فمسرطنعون عنه عن رقابكم
 رواه الشيخان عن ابي هريرة **وروى**
 البخاري عن ابي سعيد الخدري
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا وضعت الجنائز واحتملها
 الرجال علي اعناقهم فان كانت
 صالحا قالت قد ملوت قد ملوت
 وان كانت غير صالحا قالت يا ويلها
 ابن تذهبون بما يسمع صوتها كل شيء